من تعذر عليه الفعل الاول

بلغ

الاولى على اجزاء فيما مر في الفاتحة وادعم لنا والسلام من احمد الاخ **وسئل** عن الاسرار
في الفاتحة او في سورة اذا اتى في موضع الجهر والعكس **فاجاب** رضي الله عنه ويعود
راجعت المسئلة الخامسة اذكرها لنا فيما مضى وكنت مذاكرتها قبل ان تنعرض الى اسرار في الفاتحة وحو
هل السنة في كل ركعة وتنظمها سورة فالانتها موعودة بالفاتحة وسنة تجيئه في السورة يجدان
خلافه الفاتحة ولو في ركعة وفي السورة ان خالفه وفي تحصيل ما وعدنا بقولنا في الجهر وقال ابو حنيفة يسجد
اذا انه قرأها بصوت في الفاتحة فقط او قرأها في السورة تنزل ذلك في السورة فقط ولا سجود عليه لانه
سنة واحدة غير موعودة اهـ **وقال** الا جهور ظاهر كلام ابي العلوي ومن وافقه ان الجهر جميعه
في محله سنة واحدة وقال الاسرار لا تحو منها في محل سنة ولا نقل كلام ابي حامد قال قرأ
ذكره ابو الفتح كلام من بعد شراح الرسالة من الجهر في السورة سنة كالسر فيها ولو زاد ما ذكر لكا
د من ترك الجهر في الصلاة كلها كترك سنة متعودة فتبطل الصلاة بترك السجود فلو اخرها الطالع
ترمن ذكره بل يتلافى ظاهرا وصريح وصحتها قال الجهر السجود بترك بعض السنة يجد جزء عليه
ب حيث ترك البعض انه قرأه بل لانه تنزل كلها كترك الجهر في الركعة او في الفاتحة وان يكون
بل فقط لعدم ترك الجهر في السورة في ركعة واحدة اهـ المراد منه خلافا وقد الحال **وقال**
الزرقاني تنزل جهر في الفاتحة او اسرها وسورة ولو في ركعة في السورتين او في سورة فقط وفي ركعتين
وجهر ما ذكر بالقول بان الجهر اسم جميعه سنة وكلا على ان جميعه سنة
لانه ترك **حاشية** ابن علان ما لانه كترك سورة في ركعة **وقال** اهـ وتجب اعادة
العبارة في المختصر وتخلصتين في الصلاة المخ البساطي وهل الوجوب وفيه هل تشرط وقيل
لا والمشهور انها تشرط بالاتيان بها اتركها لم تتم الجمعة ويجبون به الوقت ان خلوا بغير خطبة
فان خرج الوقت ولم يجيء ولا خلوا الخطبة او بعضها بل لا بد الا جمعون انها المعروف
شرعا كالمعدوم حقيقة فتلزم الاتيان المتروك **وفي المختصر** او خل الخطبة ثم قال
الا جهورا او خل مساكن الظهر في جماعة او بعد الاذان العصر كذلك ثم قوم وهيئة
بيجمعها لم يعلم بها فتلزم الاتيان بها بعد الاذان بمثله ان لك سبيل **وسئل** عمن
يشق عليه الاستنجاء الا بالماء بسبب الجرب الذي هل يجب عليه
ذلك ولو كان عليه الضرر وسائر ضرر وقيم اهـ لا بد بعد فيه خفيفا ولا وجد شيئا
بعد ذلك وغلب ما سبيل اذا يجد اس كانت علامة تلك الحالة
بجل اسم الله وهل يجب قول جمع الوجوب املا وان لم يبلغ الاستبراء جدا هل
على انه حل الجماعة او يلزم حل غير وضوء املا فاجاب رضي الله عنه وقال ابي
سرزوى اذا كان الحديث انما يبات بالاتيان اهلة علم انه من الشيخ فلا يلتفت اليه
كما قال في العنبية في السرقة التي يا تبها الدم علم ارادت الوضوء ويد هب
اذا نامت وسيل الا جهور عن ما يحس شيء ان فخلف فيه فتارة تجد ها
وتارة لا فاجاب انه لا يلتفت لذلك حيث كان يعتريه كثيرا وقد سيل ابن
رشد عما يستنجي ثم يتوضأ فيحس بنقطة لها بصة فيعتشر فتارة تجدها
وتارة لا تجدها فاجاب بانه لا يلتفت الى ذلك اذا اعتاد كثيرا بل ما يحصل
له كل يوم والثامرة وحد بن الله السلام وسيل الا جهورا يصلي عن شخص يحس
بنزول البول في قذاله الذكر والمخنة لا يخرج فاجاب بانه حيث لا يخرج الا بالقوى
من السلت

من السلت والقشر لا يلزم اخراجه انتهى حكم الباطن بل ينفي عن الذكر وان كان
يخرج بالسنة والشر المتجيبين وجب عليه اخراجه بها لانه يخرج بالحكم بالظهر
وفيه نظر اهـ مشهد بالتواجد على كلام الاية مع شرع الله تعالى فيه وهو
تحريم الصور في الدين اهـ والله اعلم **وسئل** عما حاصل ان وائل المعينة
على ركعتين التي عينها السنوسي بام القرآن وسورة القدر والاخلاص وهل
الركعة الاولى تجب سورة المذكورة على تعيينها او يجد قبل السلام او بعدها
ما الحكم في ذلك الاجر والسلام **فاجاب** رضي الله عنه لا شيء وعلى من ترك
سورة قبل في سجود ولا اعادة والله اعلم **وسئل** عن مسئلة
اسباغ الوضوء على المكاره الوارد في الحديث ما المراد بالمكاره فاجاب
رضي الله عنه ورد الشارع فوسه اسباغ الوضوء على المكاره قيل في البرد والشدة
والعلة تصيب الانسان فيشق عليه مشقة اما ان تضر تلك الحالة عدا تعلق
بذلك تحويل الذيل على المقطوع من السنة والوجه الانتهاء لعن المكاره
الله والله اعلم **وسئل** عن امرأة كلما بالمعاناة وجها حرم عليها
الدم كل ساعة خرج شيء من البلل من فرجها مدة ثلاثة ايام ثم انقطع
عنها حتى حل اربع وعودها وذكرت ان اشترك تنزوجها بدون عليها
ذلك الصغار انها الا فضلة ثم يبقى على ثلاث ايام الان وما عرف حال انقطاع
ووضوءها واذا توضأت ارادت الدخول في الصلاة خرج ذلك بعد الوضوء
وقبل الصلاة او اثناءها هل تحكم ذلك نقض الشافعي لهم تردها فرجها هو
ماء الرجل او غيره اذا تشغل المتيمم بعد ذلك الايام اقبح بين الوضوء والتيمم
وما حكم الصلاة التي صليتها تلك الحالة وقد مضى من تزوجها مقدار خمسة
سنة فما كثير وعلم ما صاب ذلك البلل من جسدها او ثوبها هل يجب اعلام
وقالت تحتنت الى النساء فلهن عن تلك الحالة حتى رأت نقص واخبرن نقلا
بعد امن لديهن فاجاب رضي الله عنه ان الجسد والثوب والمكان عن
ثوب
عما اصاب مما ذكر عاد او يابسا فلا يوم مكثر بل اكثر فليبق غسله منها الا قدر ما ازالة
نقض الوضوء بم فيكون على قوم ويقلس فلا في اكثر الرأي المعلوم تعصيله
والشاذ لا ينقض الوضوء بالسلس ولو قدر على قعد الغدو بين بقوين بعد التقدم به ولو
جاوز الاكثر والله اعلم **وسئل** بالاتي سبوغ صلاة من سلم منها قائما بعد جلوسه مقدار ما
يقع وادع لنا بالسبب بصلاح الاعمال مسلما عليك سلاما جزيلا **فاجاب** رضي الله عنه
سمعت تعليق سبوغ السلام وحنث انه وبرطلانه وبعد جلوس لا يقع السلام كلمة في فرض
من سلم قائما فقد نقص وجرى على قوله وترك وعن وطال وتدارك اربع بيسع وبنوان قرب ولم
يخرج من المسجد الخ وهذا في السهو وان تعمد بطلت مطلقا والله اعلم مذهبي ضرار المرء لنا وبعوان
تحتيت ما بالعلاء رأيت لبعضهم ما نصه وجرا بين الصلاة الجلوس للسلام قبل سلم قائما جلس كان علما
بطلت والا رجع لا خراج ثم يسلم بمسجد بعد السلام وان كان قريب كما يعمل في سائر الاوقات
اذا تذكرها وان تعمد اعاد صلاته **وسئل** عن مسترب منها الخلاء بالعود فرجه من
اوظل من غيرها فقد بانيا الحال انا استعمل ذلك عند ثقل قلب ذلك لا ومنها الذي
الخارج قبل الاذى فقل ما افتى حاجة الانسان خرج منه هل على جنب نسل الذكر كله منه ولو خرجه قبل
لذة الملا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)